

**الرضاع وما يتعلق به من أحكام فى الفقة الإسلامى**  
**( دراسة مقارنة )**

أ.و/ أبو السعود عىبر العزىز موسى  
أستاذ مساعىر الشرىعة الإسلامىة  
كلىة المحقوق - جامعة المنصورة



## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننتهدي لولا أن هدانا الله " صدق الله العظيم.

ويقول المصطفى ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".

فالحمد لله أناء الليل وأطراف النهار على أن جعلنا من المتفقهين في الدين  
وممن يحاولون العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولقد هالني ما سمعته وقرأته من فتاوى شاذة خاصة بالرضاع وبالأخص منها  
ما يتعلق برضاع الكبير وترتيب أثر الرضاع من التحريم وغيره.

الفتوى التي قال بها أحد أساتذة جامعة الأزهر<sup>(١)</sup>، وأثارت استياء واستهزاء  
وسخرية الناس والكارهين لشريعته العظيمة ويحاربون التطبيق الكامل لها بكل ما  
يملكون من قوة.

فعقدت العزم على كتابة بحث في الرضاع شامل لكل ما يتعلق به من أحكام،  
استعرضت فيه آراء الفقهاء مدعمة بالأدلة التي استدلوها بها على صحة آرائهم ورجحت  
الرأي الذي اقتنعت بترجيحه مدعوماً بالأدلة والأسانيد الصحيحة.

---

(١) بمناسبة هذه الفتوى الشاذة قامت جامعة الأزهر بفصله من الجامعة وهو ليس متخصصاً في  
علوم الفقه وأصوله.

وهذا البحث من فصل واحد يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في النساء المحرمات على التأييد بسبب الرضاع.

المبحث الثاني: في شروط التحريم بالرضاع:

المبحث الثالث: في طرق إثبات الرضاع.

والله ولي التوفيق

الباحث

دكتور/ أبو السعود عبد العزيز موسى

## المبحث الأول

### في

### النساء المحرمات على التأييد بسبب الرضاع

الرضاع والرضاعة بمعنى واحد، وهو شرب الرضيع لبن امرأة معينة في خلال مدة معينة في بداية حياته.

والأصل في التحريم بالرضاع للنساء حرمة مؤبدة قوله سبحانه وتعالى في آية المحرمات: **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعُنَّكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ**"

وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير للآية الكريمة السابق ذكرها: "إن الله تعالى لما سمى المرضعة (بالكسر) أمًا، والمرضعة (بالفتح) أختًا، قد نبه بذلك، على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب، وذلك لأنه حرم بسببه (أي بسبب النسب) سبعة، اثنتان منها منتسبتان بطريق الولادة، وهما الأمهات والبنات، وخمس منها بطريقة الأخوة، وهن الأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. ثم إنه تعالى لما شرع بعد ذلك، في أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنبيهًا بها على الباقي، فذكر من قسم قرابة الولادة: الأمهات، ومن قسم قرابة الأخوة: الأخوات. ونبه بذكر هذين المثالين، من هذين القسمين، على أن الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب. ثم إنه عليه الصلاة والسلام أكد هذا البيان بصريح قوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" فصار صريح السنة مطابقًا لمفهوم الآية. وهذا بيان لطيف "أ.هـ.

وأحاديث عن رسول الله ﷺ منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أربد على ابنة حمزة، فقال: "إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، ولفظ مسلم: "ما يحرم من الرحم".

وما روي عن عائشة رضي الله عنها واللفظ لمسلم: أن عمها من الرضاعة- يسمى: أفلح- استأذن عليها فحجبتها، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: "لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" انتهى.

وبلفظ: ما يحرم من الولادة، وفي لفظ آخر: ما تحرم الولادة.

وما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: أنكح أختي قال: "أو تحبين ذلك؟ قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي، قال: فإنها لا تحل لي، قلت: فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة. قال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن على بناتكن، ولا أخواتكن". زاد البخاري: قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها حين أرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرحية، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أنني سقيت في هذه بعناتي ثويبة، انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) نصب الرأية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ البارح العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ- مع حاشيته النفيسة المهمة "بغية الألمعي في تخريج الزيلعي"، دار الحديث بالقاهرة، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، ج٣، ص١٦٨.

وما روي عن الإمام علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب". رواه أحمد والترمذي، وصححه<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما جاء في الآية القرآنية الكريمة السابق ذكرها والأحاديث النبوية الشريفة السابق ذكرها والمروية عن رسول الله ﷺ. قال جمهور الفقهاء بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة، لا اعتبار الابن من الرضاع مثل الابن من النسب، والأم من الرضاع مثل الأم من النسب، والأخت من الرضاع مثل الأخت من النسب، وأم زوجة الرجل رضاعاً مثل أمها نسباً، وأخت الزوجة رضاعاً مثل أختها نسباً، وزوجة الابن رضاعاً مثل زوجة الابن من النسب، وهكذا.

ولذلك تنحصر النساء المحرمات على التأبيد بسبب الرضاع في ثمانية أصناف:

أولاً: أصول الشخص من الرضاع، وهن أمه من الرضاع وجداته وإن علون إلى ما لا نهاية، وذلك سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، وبالنسبة للأم من الرضاع، وبالنسبة لزوج المرضعة أيضاً، حيث يحرم على الشخص الذي رضع أصول زوج المرضعة الذي كان السبب في إدرار اللبن، كأمه وجداته وإن علون إلى ما لا نهاية.

فالطفل الذي يرضع من امرأة تصير هذه المرأة أمّاً له من الرضاع وتكون بمنزلة أمه من النسب، وتصبح أم المرضعة جدة له، ويصير زوج المرضعة الذي هو سبب إنزال اللبن أباً له بمنزلة أبيه من النسب ويصبح الطفل ابناً لمن أرضعته، ولزوجها من الرضاع، وبناءً على ذلك يحرم على الطفل الذي رضع أن يتزوج بمن

(١) نيل الأوطار للشوكاني، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج٥، ص٣١٨، دار الحديث بالقاهرة.

أرضعته وبأمها وأم أمها وإن علت إلى ما لا نهاية تحريمًا مؤبدًا، ويحرم عليه كذلك أن يتزوج بأب أمه رضاعًا وبأحدى جدات أبيه من الرضاع وإن علت إلى ما لا نهاية.

ثانيًا: فروع الشخص من الرضاع، وهن بنته وبنات بنته من الرضاع وإن نزلت إلى ما لا نهاية، وكذلك ابنة ابنه من الرضاع وبناتها وإن نزلت إلى ما لا نهاية، فإذا أرضعت طفلة من امرأة صارت ابنة لها ولزوجها الذي هو سبب إدرار اللبن. فيحرم على ذلك الزوج أن يتزوج بهذه الطفلة وبفروعها وإن نزلت إلى ما لا نهاية تحريمًا مؤبدًا كابنته من النسب في حرمتها عليه، وإن كان الرضيع طفلاً فإنه يصبح ابناً لزوجها الذي هو سبب إنزال اللبن من الرضاع، وبالتالي تحرم عليه بنات هذا الابن وبنات أولاده وإن نزلن نسباً ورضاعاً إلى ما لا نهاية.

رابعًا: فروع الجد والجدة من الرضاع بشرط انفصالهن بدرجة واحدة، وهن عماته وخالاته من الرضاع. فالطفل الذي يرضع من امرأة معينة يصبح ابناً لهذه المرأة من الرضاع ولزوجها الذي هو سبب إنزال اللبن وتصير أخوات هذه المرأة خالات له من الرضاع، وأخوات الزوج عمات له من الرضاع، يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن كما يحرم عليه من النسب، أما بناتهن فلا يحرم عليه، كما لا تحرم عليه بنات عماته وخالاته من النسب.

خامسًا: أم الزوجة من الرضاع وإن علت إلى ما لا نهاية، فيشمل ذلك جداتها وإن علون من جهة الأب أو من جهة الأم.

فإذا أرضعت امرأة طفلة، فإن هذه المرأة تكون محرمة على زوج هذه الطفلة فيما لو كبرت وتزوجت، وكذلك تحرم عليه أم هذه المرأة وجداتها وإن علون



إلى ما لا نهاية، وذلك كما في تحريم أم الزوجة وجداتها حرمة مؤبدة بسبب المصاهرة. ويكفي في ثبوت الحرمة مجرد العقد على البنت ولا يشترط الدخول.

سادساً: بنت الزوجة من الرضاع والمراد بها الطفلة التي تكون الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج زوجها، وتحرم بنت الزوجة من الرضاع وكذلك بناتها وبنات أبنائها وبناتها وإن نزلن إلى ما لا نهاية على زوج المرضعة وذلك كما في تحريم بنت الزوجة وبنات أبنائها وبناتها وإن نزلن إلى ما لا نهاية حرمة مؤبدة بسبب المصاهرة. ويشترط الدخول بالزوجة لكي تحرم ابنتها من الرضاع على زوجها.

سابعاً: زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا إلى ما لا نهاية، ويكفي في ثبوت الحرمة مجرد العقد، فلا يشترط الدخول، فإذا رضع طفل من امرأة وكان زوجها هو السبب في إدرار اللبن فإنه يصير أباً لهذا الطفل من الرضاع، فتحرم زوجة هذا الأب وزوجة أب الأب وإن علا إلى ما لا نهاية على هذا الطفل حرمة مؤبدة.

ثامناً: زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع وإن نزلوا إلى ما لا نهاية فإذا أرضعت امرأة طفلاً كان ابناً لهذه المرأة ولزوجها الذي كان السبب في إنزال اللبن، فيحرم على هذا الزوج زوجة هذا الابن من الرضاع وزوجات أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا إلى ما لا نهاية حرمة مؤبدة كما في حرمة زوجة الابن بالمصاهرة. وتثبت هذه الحرمة بمجرد العقد دون اشتراط الدخول.

### الآثار المترتبة على التحريم بالرضاع:

يترتب على ثبوت التحريم بالرضاع، إذا توافرت شروطه أن يصير الطفل الذي رضع ذكراً كان أو أنثى ابناً للمرأة التي أرضعته أو بنتاً لها بمنزلة أبنائها وبناتها، ويصير أبناًؤها وبناتها أخوة وأخوات له، وبناء على ذلك تحرم عليه المرأة التي أرضعته باعتبارها أمّاً له، كما يحرم عليه أصولها أي أمها وجداتها، ويحرم عليه كذلك فروعها باعتبارهم أخوة له، كما يحرم عليه أصول زوجها وفروعه، ويحرم عليه كذلك أخوات من أرضعته باعتبارهن خالات له، وأخوات زوجها الذي كان السبب في إنزال اللبن باعتبارهن عمات له.

كما يحرم على المرضعة (بكسر الضاد) التزوج بمن أرضعته لو كان طفلاً ويحرم على زوجها التزوج بها لو كانت طفلة، وكذلك يحرم على أولاد المرضعة التزوج بها أو به طفلة أو طفلاً باعتبارها أختاً أو أختاً لهم وتحرم كذلك فروعهم عليهم وإن نزلوا إلى ما لا نهاية. ويحرم كذلك على أولاد زوجها الذي كان السبب في إنزال اللبن التزوج بها أو به باعتبارها أختاً أو أختاً لهم عن طريق الرضاع، وهكذا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، مع ملاحظة أن هذا التحريم يقتصر فقط على الطفل الذي رضع ذكراً كان أو أنثى وفروعه وإن نزلوا إلى ما لا نهاية، دون أن ينسحب هذا التحريم على أصوله (آبائه وأجداده) وفروع أبويه (أخواته سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم).

وبناء على ذلك، فلا تحرم المرأة التي أرضعت الطفل على والد هذا الطفل ولا تحرم أم الطفل على زوج المرضعة (بكسر الضاد) الذي كان السبب في إدرار اللبن، وهكذا بالنسبة لآبائه وأجداده، ولا يحرم أخوات الطفل من الرضاع على أخواته من النسب، ولا أخواته من النسب على أخواته من الرضاع. فالتحريم بسبب الرضاع لا

ينسحب على غير الطفل الذي رضع وحده وفروعه وإن نزلوا إلى ما لا نهاية، مع ما يحرم بسبب المصاهرة بالنسبة له أيضاً.

والأحكام السابقة بالنسبة للرضاع هي ما قال به جمهور الفقهاء ومحل اتفاقهم.

وإن كان هناك أمرين خالف بعض الفقهاء في كونهما من أسباب التحريم:

أولهما: التحريم من جانب الرجل بالرضاع، أي اعتبار صلة الرضاع محرمة بين الرضيع، وزوج المرضعة الذي كان السبب في إنزال اللبن.

ثانيهما: مسألة كون الرضاع موجباً للمصاهرة المحرمة، كما أوجب النسب أي هل تحرم على الرجل أم زوجته من الرضاع كما تحرم عليه أمها من النسب؟ وهل يحرم على الزوج فروع زوجته من الرضاع، كما يحرم عليه فروعها من النسب؟

الأمر الأول: أثر الرجل في الرضاع:

اختلف الفقهاء في أثر الرجل في الرضاع: فيرى جمهور الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي والثوري والظاهرية والشيعة الإمامية، والإمام عليّ وابن عباس رضي الله عنهما أن الرجل الذي هو السبب في إنزال اللبن تثبت الحرمة بينه وبين من أرضعته زوجته، فيحرم عليه الزواج منها لو كانت أنثى باعتبارها بنتاً له من الرضاعة، ومن بناتها وإن نزلن إلى ما لا نهاية. كما يحرم على الطفل الذي رضع من زوجته أن يتزوج من أولاد هذا الرجل باعتبارهم أخوات له من الرضاعة.

ويرى فريق آخر من الفقهاء منهم سعيد بين المسيب وأبو سلمة بن عبد  
وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي، كما قال بهذا أيضاً عبد الله بن الزبير  
وابن عمر.

#### أدلة جمهور الفقهاء:

أنه للرجل أثر في الرضاع: استدل جمهور الفقهاء على صحة رأيهم بما روي  
عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أفلح، أخوا أبي القعيس، استأذن علي  
بعد أن نزل الحجاب، فقلت: والله لا أذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخوا أبي  
القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل علي رسول الله ﷺ،  
فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته. قال: "أيذني  
له. فإنه عمك، ترتب يمينك".

فالحديث السابق ذكره دليل واضح على أن الرجل إذا كان هو السبب في إدرار  
اللبن، تثبت الحرمة بينه وبين من أرضعته زوجته، ويصبح ابناً أو بنتاً له، ويصبح  
أخوات هذا الرجل وأخوته عمات وأعمام لمن أرضعته زوجته.

ويروي عروة عن عائشة رضي الله عنهما، أنها بعد هذا البيان والتوضيح من  
رسول الله ﷺ، وبالنسبة لشمول زوج المرضعة واعتبار الرضيع ابناً له من الرضاعة،  
وأن أخوة الأب رضاعاً أعمام للرضيع، أخذت بقول: "حرموا من الرضاع ما يحرم من  
النسب"<sup>(١)</sup>.

(١) المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على  
مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخزقي، ج٦، ص ٥٧٢، عالم  
الكتب، بيروت- لبنان.

## أدلة القائلين بأن الرجل ليس له أثر في الرضاع:

استدل القائلون بأن الرجل ليس له أثر في الرضاع، بأن المرأة التي رضع منها الطفل، لبنها جزء منها، فأورث ذلك شبهة البعضية، واعتبار الرضيع كقطعة منها، وهذا المعنى غير موجود في زوج المرأة الذي كان السبب في إنزال اللبن، فالشبهة منتفية، أو تكاد تكون منتفية، فالسبب بعيد جداً، فلا توجد الجزئية بين الطفل الذي رضع من المرأة وزوج هذه المرأة الذي كان السبب في إنزال اللبن، فالرضاع كان من المرأة لا من الرجل.

كما استدلو بما روي عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، من أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أرضعتها في صغرها، وكانت أسماء امرأة للزبير بن العوام رضي الله عنه.

وتقول زينب رضي الله عنها: "وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي عليّ فحدثيني، أراه والدًا، وما ولد منهم أخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير، أرسل يخطب إلى أم كلثوم ابنتي، على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، (أي أرسل عبد الله بن الزبير يخطب أم كلثوم ابنة زينب بنت أبي سلمة لأخيه حمزة بن الزبير، وحمزة أخ لعبد الله من أبيه فقط، فلم يكن ابناً لأسماء، وإنما كان ابناً لامرأة من بني كلب). فقلت لرسوله: هل تحل له؟ إنما هي ابنة أخته. فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك أما ما ولدت أسماء فهم أخوتك، وما كان من غير أسماء، فليسوا بأخوة، فأرسلني فسلي عن هذا. فأرسلت فسألت (وأصحاب رسول الله ﷺ

متوافرون)، فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً. فأتكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك عنها<sup>(١)</sup>.

الرأي الراجح:

هو الرأي الثاني المخالف لرأي جمهور الفقهاء لأن المرأة التي رضع منها الطفل. لبنا جزء منها فأورث ذلك شبهة البعضية، واعتبار الرضيع كقطعة منها، وهذا المعنى غير موجود في زوج المرأة الذي كان السبب في إدرار اللبن وإنزاله، فالشبهة منتفية، أو تكاد تكون منتفية فالسبب بعيد جداً، فلا توجد الجزئية بين الطفل الذي رضع من هذه المرأة وزوج هذه المرأة الذي كان السبب في إنزال اللبن، فالرضاع كان من المرأة لا من الرجل.

فضلاً عن سؤال زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً.

فأدلة أصحاب هذا الرأي أقوى من أدلة جمهور الفقهاء.

الأمر الثاني: هل الرضاع موجباً للمصاهرة المحرمة كالنسب أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

ويقول به جمهور الفقهاء، ومقتضاه أن الرضاع تثبت به حرمة المصاهرة، كما تثبت من النسب.

(١) المغني، لابن قدامة، المرجع السابق، ج٦، ص٥٧٢، ٥٧٣.

فيحرم على زوج المرأة أن يتزوج أمها من الرضاع، كما يحرم عليه أن يتزوج أمها من النسب، كما يحرم عليه أن يتزوج ابنتها من الرضاع، كما يحرم عليه أن يتزوج ابنتها من النسب، ويحرم على الرجل كذلك زوجة أبيه من الرضاع، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب، ويحرم على الرجل أيضاً زوجة ابنه من الرضاع، كما يحرم عليه زوجة ابنه من النسب، وهكذا يترتب على الرضاع حرمة المصاهرة كما في النسب.

واستدل الجمهور من الفقهاء على صحة رأيهم بعموم الآيات القرآنية الكريمة الدالة على حرمة المصاهرة، عموماً من نسب أو من رضاع. وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"، وقوله جل شأنه: "وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ".

فالآيات القرآنية الكريمة السابقة لم تقيد الأب المحرمة زوجته على الابن بكونه من النسب أو من الرضاع، وكذلك الآية الثانية لم تحدد أم المرأة المحرمة على زوج البنت بكونها أمًا من النسب أو من الرضاع وهكذا.

#### الرأي الثاني:

ويقول به بعض فقهاء الحنابلة، ومنهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، ومقتضاه أن الرضاع لا تثبت به حرمة المصاهرة كما تثبت بالنسب، فلا تحرم زوجة الأب من الرضاع، كما تحرم زوجة الأب من النسب، ولا تحرم زوجة الابن من الرضاع، كما تحرم زوجته من النسب، وهكذا. وذلك لأن المعاني التي تثبت بها حرمة المصاهرة في النسب ليست موجودة في الرضاع، والآية القرآنية الكريمة التي وردت في التحريم بالرضاع لم تذكر المصاهرة، وحديث رسول الله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" لم يذكر فيه المصاهرة، ولو كانت المصاهرة محرمة بالرضاع

لذكرها الرسول ﷺ، وبما أنه لم يذكرها فليست محرمة بالرضاع، كما هي محرمة بالنسب.

وفي هذا يقول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد<sup>(١)</sup>: "وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع، وينتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة؟. فحرمة الأنمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا<sup>(٢)</sup> وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى.

قال المحرمون: تحريم هذا يدخل في قوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". فأجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم، ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن، وأم المرأة، وابنتها من النسب، حرمت بالرضاعة. وإذا حرم الجمع بين أختي النسب، حرم بين أختي الرضاعة، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم. قال شيخ الإسلام: (يقصد الإمام ابن تيمية) الله سبحانه حرم سبباً بالنسب، وسبباً بالصهر، كذا قال ابن عباس. قال: ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهراً، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب، والنبي ﷺ قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة". وفي رواية: "ما يحرم من النسب". ولم يقل: "وما يحرم بالمصاهرة"، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه، كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ج٥، ص٥٥٧ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

(٢) يُقصد بشيخنا: "الإمام ابن تيمية" رضي الله عنه.



كما ذكره في النسب، والصهر قسيم النسب وشقيقه، قال الله تعالى "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فُجِعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا"<sup>(١)</sup>.

فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سبب التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب، والله تعالى إنما حرّم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، لنلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة، ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه، ولا يحرم التفريق بين الأم ولدها الصغير من الرضاعة، ويحرم من النسب والتفريق بينهما في الملك، كالجمع بينهما في النكاح سواء، ولو ملك شيئاً من المحرمات بالرضاع، لم يعتق عليه بالملك، وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته، فإنه لا نسب بينه وبينها، كالنسب في حكم لا يلزم أن تكن مثله في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها، وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر، لو كان ذكراً فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء؛ لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

(١) سورة الفرقان، الآية (٥٤).

واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته، ولم ينكر ذلك أحد، قال البخاري: وجمع الحسن بن الحسن بن علي، بين بنتي عم في ليلة، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته، وقال ابن شبرمة: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به، وكرهه جابر ابن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم، لقوله عز وجل: "وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ"<sup>(١)</sup>. هذا كلام البخاري.

وبالجملة: فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر، فهؤلاء نساء النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط، لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهن، ولا ينظر إليهن بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن، ومن بينهن وبينه رضاع، فقال تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ"<sup>(٢)</sup>.

ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرم على رجالهم، ولا بنوهن أخوة لهم يحرم عليهن بناتهن، ولا أخواتهن وأخوتهن حالات وأخوالاً، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين، وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضي الله عنها تحت الزبير، وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحت أبي بكر، وأم حفصة تحت عمر رضي الله عنه، وليس لرجل أن يتزوج أمه، وقد تزوج عبد الله بن عمر وأخوته، وأولاد أبي بكر وأولاد أبي سفيان من المؤمنات، ولو كانوا أخوالاً لهن لم يجز أن ينكحوهن فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام.

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرمات: "وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب، وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع، ويوجب دخوله، وقد ثبت في "الصحيح" أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة ليصير محرماً فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها، وصار ابنها ومحرماً بنص رسول الله ﷺ، سواء كان هذا الحكم مختصاً بسالم أو عاماً كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فبقي سالم محرماً لها، لكونها أرضعته وصارت أمه، ولم يصير محرماً لها، لكونها امرأة أبيه من الرضاعة، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له، بل لو أرضعته جارية له، أو امرأة أخرى، صارت سهلة امرأة أبيه، وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها، وقد علل بهذا في الحديث نفسه ولفظه: فقال النبي ﷺ: "أرضعته". فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة، ومن ادعاه فهو كاذب، فإن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبا قلابة، ولم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل (أي زوج المرأة الذي كان السبب في إنزال اللبن) وهو مروي عن الزبير، وجماعة من الصحابة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكانوا يرون أن التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدًا له، فإن لا يحرّموا عليه امرأته، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة". أ. ه.

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

### الرأي الراجح:

هو رأي أصحاب القول الثاني لابن تيمية وبعض فقهاء الحنابلة لقوة حجتهم مع اقتصار الحرمة وترتيب آثارها على الطفل الذي رضع وحده فقط، دون أن تمتد إلى أحد من أخوته أو أمه أو أبيه، فالمرأة التي أرضعت الطفل تحرم عليه وحده باعتبارها أمًا له من الرضاع، ولا تحرم على أخيه من النسب، لأنه لا صلة بينه وبينها.

وكذلك أبناء المرضعة (بكسر الضاد) يحرم على الطفل الذي رضع منها باعتبارهن أخوة له من الرضاع، ولا يحرم على أخيه من النسب، لأنه لا صلة بينه وبينهن وهكذا.

## المبحث الثاني

### في

### شروط التحريم بالرضاع

لكي يترتب على الرضاع أثره في ثبوت الحرمة بين المرضعة (بكسر الضاد) والطفل الذي أرضعته، وكذلك بين أصولها وفروعها على النحو الذي سبق ذكره فلا بد من توافر شروط معينة نستعرضها فيما يلي:

أولاً: أن يكون اللبن الذي رضعه الطفل لبن امرأة آدمية:

فلو أن طفلاً وطفلة رضعا من شاة مثلاً أو من أي أنثى حيوان آخر، فلا تثبت بينهما أخوة بالرضاع نتيجة هذا، ومن ثم لا يحرم على كل منهما الزواج من الآخر أو من فروعها، وكذلك لو أجرى الله اللبن في ثدي رجل فأرضع به طفلاً فلا يصير بهذا أباً له من الرضاع، لانهصار التحريم بالرضاعة في النساء بقوله سبحانه وتعالى: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ".

ولا يشترط في المرأة المرضعة أن تكون ثيباً ذات ولد، فلو أجرى الله اللبن في ثدي فتاة بكر لم يسبق لها الزواج وأرضعت به طفلاً تثبت الحرمة بينها وبين هذا الطفل باعتبارها أمّاً له من الرضاع، وكذلك لو كانت ثيباً ليس معها ولد وأجرى الله اللبن في ثديها بدون حمل وولادة فإنه يعتد بإرضاعها طفلاً بهذا اللبن، وتثبت الحرمة بينه وبينها باعتبارها أمّاً له من الرضاع.

ويشترط في المرأة المرضعة أن تكون مكتملة الأنوثة، بالغة ليست طفلة تحيا حياة طبيعية، فلا عبرة بالرضاع من ميتة، ولا تثبت حرمة على حسب أريج الآراء.

ثانياً: أن يتم التأكد من وصول اللبن إلى جوف الصغير بالمقدار المحرم على أية طريقة وصل بها اللبن إلى جوف الصغير سواء عن طريق مصه من الثدي مباشرة، أو صبه في كوب وإعطائه للصغير ليشربه، أو إعطائه له بواسطة حفته به وهكذا. فلا يشترط جمهور الفقهاء طريقة معينة يصل بها اللبن إلى جوف الصغير حتى يترتب التحريم.

ولكن اشترط الظاهرية<sup>(١)</sup>، والشيعية الإمامية<sup>(٢)</sup> لكي يترتب على الرضاع أثره في ثبوت الحرمة بين المرضعة والطفل الذي رضع منها أن يتم الرضاع بواسطة مص الصغير لثدي المرضعة بفمه، أما وصول اللبن إلى جوف الصغير بأية طريقة أخرى غير ذلك، كشربه له في كوب مثلاً أو حفته به، فلا يترتب عليه انتشار الحرمة بين الصغير والمرضعة على النحو الذي سبق ذكره.

وفي هذا يقول الإمام ابن حزم<sup>(٣)</sup>: "وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فيه فبلغه أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئاً ولو كان ذلك غذاء دهره كله، برهان ذلك قول الله عز وجل "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ"، وقال رسول الله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع والرضاعة أو الرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما

(١) المحلي للإمام أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ: تحقيق أحمد محمد شاكر، ج ١٠، ص ٧، دار التراث بالقاهرة.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: ج ٢، ص ٢٨٢. تحقيق وإخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي. دار الأضواء - بيروت.

(٣) المحلي، لابن حزم، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٧، ٨، المسألة ١٨٦٦.

وضعت المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يُقال أرضعته ترضعه إرضاعاً، ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعاً إلا أخذ المرضع والرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه. تقول: رضع يرضع رضاعاً ورضاعة، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعاً ولا رضاعة ولا رضاعاً إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً، فإن قالوا: قسنا ذلك على الرضاع والإرضاع قلنا: القياس كله باطل ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل وبالضرورة يدري كل ذي فهم أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة، لأنهما جميعاً رضاع من الحقنة بالرضاع ومن السعوط بالرضاع، وهم لا يحرمون بغير النساء فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل.

قال أبو محمد: وقد اختلف الناس في هذا، فقال الليث بن سعد: لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم أن يُسقى الصبي لبن المرأة في الدواء؛ لأنه ليس برضاع، إنما الرضاع ما مُصَّ من الثدي هذا نص قول الليث، وهذا قولنا وهو قول أبي سليمان وأصحابنا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أرسلت إلى عطاء أسأله عن سعوط اللبن للصغير وكحله به أيحرم؟ قال: ما سمعت أنه يحرم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحرم الكحل للصبي باللبن ولا صبه في العين أو الأذن ولا الحقنة به ولا مداواة الجائفة به ولا المأمومة به ولا تقطيره في الأكليل، قالوا: فلو طبخ طعام بلبن امرأة حتى صار مرقة نضجة وكان اللبن ظاهراً فيه غالباً عليها بلونه وطعامه فأطعمه صغيراً لم يحرم ذلك عليه نكاح التي اللبن منها ولا نكاح بناتها، وكذلك لو ثرد له خبز في لبن امرأة فأكله كله لم يقع بذلك تحريم أصلاً فلو شربه كان محرماً كالرضاع. وأما الخلاف في ذلك، فإنه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: السعوط. والوجور يحرمان كتحريم الرضاع.

وقد تناقضوا في هذا على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، وروينا عن الشعبي أن السعوط والوجور يحرمان.

قال أبو محمد: احتج أهل هذه المقالة بأن قالوا: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إنما الرضاعة من المجاعة". قالوا: فلما جعل عليه الصلاة والسلام الرضاعة المحرمة ما استعمل لظرد الجوع كان ذلك موجوداً في السقي والأكل فقلنا: هذا لا حجة لكم فيه لوجهين: الأول، أن المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط لأنه لا يرفع به شيء من الجوع، فإن لجوا وقالوا بل يدفع. قلنا لأصحاب أبي حنيفة: إن حظ السعوط من ذلك كحظ الكحل والتقطير في العين باللبن سواء بسواء؛ لأن كل ذلك واصل إلى الحلق إلى الجوف، فلم فرقتم بين الكحل به وبين السعوط به؟ هذا وأنتم تقولون: إن من قطر شيئاً من الأدهان في أذنه وهو صائم فإنه يفطر وكذلك إن احتقن فإن كان ذلك يصل إلى الجوف فلم يحرموا به في اللبن يحقن بها أو يكتحل به وإن كان لا يصل إلى الجوف فلم فطرتهم به الصائم؟ وهذا تلاعب لا خفاء به وقال مالك: إن جعل لبن المرأة في طعام وطبخ وغاب اللبن أو صب في ماء فكان الماء هو الغالب فسقي الصغير ذلك الماء أو أطمع ذلك الطعام لم يقع به التحريم، وأيضاً فإنهم يحرمون بالنقطة تصل إلى جوفه وهي لا تدفع عندهم شيئاً من المجاعة فظهر خلافهم للخير الذي موهوا بأنهم يحتجون به.

والوجه الثاني، أن هذا الخبر حجة لنا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة ولم يحرم غيرها شيئاً، فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك إلا أن يكون رضاعة كما قال عز وجل شأنه "وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"، فإن موهوا بما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج، حدثنا عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي حدثه أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب. فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني



من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال له علي: لا تنكحها ونهاه عنها، وكان علي بن أبي طالب يقول: إن سقته امرأته من لبن سريره أو سقته سريره من لبن امرأته لتحرمها عليه، فلا يحرمها بذلك.

قال أبو محمد: هذا عليهم لا لهم، لأن فيه رضاع الكبير والتحرير به وهم لا يقولون بذلك، وفيه أن رضاع الضرائر لا يحرم عند علي وهم لا يقولون بهذا". أ. ه. والرأي الراجح:

هو رأي علماء الظاهرية والشيعة الإمامية الذي يشترط لإثبات التحريم بالرضاع أن يتم بواسطة مص الطفل الرضيع لثدي المرضعة بفيه، ولا يثبت التحريم بالرضاع بأي وسيلة أخرى غير هذا. وذلك لقوة أدلته، ولأنه يتفق مع ما يتم المناداة به من إنشاء بنوك لتجميع ألبان النساء الطبيعية فيما يسمى ببنوك اللبن لإرضاع الأطفال الذين لا تسمح ظروفه أمهاتهم بإرضاعهم رضاعة طبيعية، ولا يخفى علينا فوائد الرضاعة الطبيعية- ولا يترتب على ذلك تحريم بناء على رأي الظاهرية والإمامية، حيث يبرهن ذلك على أن أحكام الشريعة الإسلامية ليس فيها جمود ولا تزمت، وأنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وتستطيع مواكبة كل تقدم علمي حديث.

ثالثاً: أن تتم الرضاعة في مدة الإرضاع المقررة:

لكي يترتب على الرضاع أثره في ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرأة التي رضع منها، فلا بد أن تكون الرضاعة قد تمت في فترة الإرضاع (فترة زمنية محددة تبدأ من تاريخ ولادة الطفل إلى مدة معينة". وهذه الفترة المحددة للإرضاع اختلف فيها العلماء المجتهدون على عدة آراء نستعرضها فيما يلي:

فيرى جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك الشيعة الإمامية أن أكثر مدة الرضاع هي حولان كاملان، إذا رضع الطفل خلالهما ترتب على هذا

الرضاع أثره، وإذا زاد عمر الطفل عن الحولين، فلا يترتب على رضاعه أثر في ثبوت الحرمة بينه وبين من أرضعته حتى ولو أرضعته مائة رضعة.

واستدل جمهور الفقهاء على صحة رأيهم هذا بقوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"<sup>(١)</sup>. وبقوله جل شأنه في محكم التنزيل: " وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"<sup>(٢)</sup>، وبقوله تباركت أسماؤه في قرآنه الكريم " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"<sup>(٣)</sup>.

كما استدل جمهور الفقهاء على صحة رأيهم بأحاديث عن رسول الله ﷺ وأثار عن صحابته رضوان الله عليهم منها:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين". وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: " انظرن من أخواتكن". فإنما الرضاعة من المجاعة".

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) سورة الأحقاف، الآية (١٥).

(٣) سورة لقمان، الآية (١٤).

وما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام". أخرجه الترمذي وقال حديث صحيح.

كما استدلل جمهور الفقهاء بما روي عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت من ثدي امرأتي لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى، فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم.

وجاء هذا الأثر رواية أخرى عن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي أن رجلاً مصصاً من ثدي امرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك؟ فقال له أبو موسى: حرمت عليك امرأتك. ثم سأل ابن مسعود عن ذلك. قال أبو عطية ونحن عنده فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال: أريضاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم.

ويقول الجمهور: الحرمة تثبت بسبب أن اللبن يدخل في تكوين الطفل الرضيع فيكون قد اختلط دم المرضعة بدمه وشحمها بشحمه ولا يتم ذلك إلا في المراحل الأولى، حيث يكون اعتماده كلية على اللبن في بناء جسمه. أما بعد ذلك فيكون الاعتماد غالباً على الطعام في بناء جسمه، فيكون غالباً قد تم فطامه.

الرأي الثاني: وهو لعلماء الظاهرية:

ويرى فيه أصحاب هذا المذهب أن الرضاع المحرم لا يشترط فيه كون المرتضع لم يبلغ مرحلة سنوية معينة.

فالرضاع يحرم سواء كان المرضع صغيراً أم كبيراً طفلاً أم شيخاً بالغاً ما بلغ عمره بلا أثر لذلك في ثبوت الحرمة بالرضاع.

أدلة علماء الظاهرية:

يستدل علماء الظاهرية على صحة رأيهم بعدة أدلة منها:

ما رواه عروة بن الزبير عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما قالت: "جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالماً كان يدعى ابن أبي حذيفة وأن الله قد أنزل في كتابه: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ" وكان يدخل عليّ وأنا فضل<sup>(١)</sup> ونحن في منزل ضيق فقال لها النبي ﷺ: أرضعي سالماً تحرمي عليه"<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن عبد الرحيم بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: "جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير".

وفي رواية أخرى عن عائشة أم المؤمنين قالت: أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت يعني سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا وأني أظن أن في نفس

(١) وأنا فضل: أي متبذلة في ثياب مهنتي، وهي سهلة بنت سهيل، امرأة أبي حذيفة بن عتبة وكان زوجها تبنى "سالماً" الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة فجاءت إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل على وأن فضل (أي في ثوب واحد وبعض جسدها متكشف) وليس لنا إلا بيت واحد. فقال لها الرسول ﷺ: "أرضعيه .... الخ (تفسير القرطبي، ج٣، ص١٦٧٩، كتاب الشعب).

(٢) المحلي لابن حزم، المرجع السابق، ج١٠، ص٢٢.

أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ".

كما يستدلون بما روي عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنهما: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة: أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالمًا يدخل علىّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ".

كما يستدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن أبي عطية الوادعي أن رجلاً مصّاً من ثدي امرأته فدخل اللبن في حلقة فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك؟ فقال له أبو موسى: حرمت عليك امرأتك، ثم سأل ابن مسعود عن ذلك؟ قال أبو عطية ونحن عنده فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال: أرضيعاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم".

ويقول الظاهرية: رأي أبي موسى الأشعري أن رضاع الكبير يحرم وإن كان قد رجع عنه<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة أيضاً ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: إنني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به. فقال له الإمام علي: لا تنكحها ونهاه عنها.

(١) المحلي لابن حزم، المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٩.

وقال بان جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال: سقتني امرأة من لبنها بعدما كنت رجلاً كبيراً أفأنكحها؟ قال عطاء: لا. قال ابن جريج فقلت له: وذلك رأيك قال: نعم. كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث بن سعد<sup>(١)</sup>.

وبخصوص حديث سهلة بنت سهيل الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها يقول عروة بن الزبير: أخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال" أ.هـ.

ويذكر ابن حزم بعض أدلة الجمهور على أنه لا يثبت تحريم رضاع الكبير فيقول: قال عمر بن الخطاب: إنما الرضاعة رضاعة الصغير. وقالت أم سلمة رضي الله عنها حين سئلت هل يحرم الرضاع بعد الفطام؟: لا رضاع بعد الفطام.

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: لا رضاع بعد الفطام. وقال عكرمة: الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه وبه يقول الأوزاعي وقال: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئاً قال: فإن تمادى رضاعه ولم يفطم قبل الحولين، فإنه ما كان في الحولين فإنه يحرم وما كان بعدهما فإنه لا يحرم وإن تمادى الرضاع. وهذا هو قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير قالوا جميعاً: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فإنه هو طعام يأكله. وقال الشعبي: ما كان من سعوط أو وجور أو رضاع في الحولين فهو يحرم وما كان

(١) المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٠.

بعد الحولين لم يحرم شيئاً. وهو قول ابن شبرمة، وسفيان الثوري، والإمام الشافعي، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

رد ابن حزم استدلال الجمهور:

يرد ابن حزم استدلال الجمهور بالآيات الكريمة: "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"، وقوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"، وقوله عز وجل: "حَمَلْتُهَ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"، وقال الجمهور: قد قطع الله عز وجل أن فصال الرضيع في عامين وأن رضاعه حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة قالوا: فلا رضاع بعد الحولين أصلاً لأن الرضاعة قد تمت، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم وغير ذلك.

يقول ابن حزم رداً على هذا كله<sup>(١)</sup>: "صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عندما حد الله عز وجل ولو لم يأت نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق لكن قد جاء في ذلك .... وذكر ابن حزم النص الخاص بسهولة بنت سهيل وجواب السيدة عائشة رداً على السيدة أم سلمة رضي الله عنهما، ثم قال ابن حزم: هذه الأخبار ترفع الإشكال وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع أنها هي الموجبة للنفقة على المرضعة والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها، ولعمري لقد كان في الآية كفاية في هذا لأنه تعالى قال: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع

(١) راجع المحلي لابن حزم، المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٧: ٢٤، مسألة ١٨٦٩، دار التراث، القاهرة.

بتمام الحولين، وكان قول الله تعالى: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ"، ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخرى، وعموماً لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه وكانت هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله ﷺ، وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة ورواه من التابعين القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحמיד بن نافع ورواه عن هؤلاء الزهري وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، ورواه عن هؤلاء أيوب السخيتاني وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جرير، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، وسليمان بن بلال، ومعمر وغيرهم، ورواه عن هؤلاء الناس الجماء الخفير فهو نقل كافة لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحته، فلم يق من الاعتراض إلا أن يقول قائل: هو خاص لسالم كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ، كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن، وهكذا جاء في الحديث أنهن قلن: ما نرى هذا إلا خاصاً لسالم، وما ندري لعله رخصة لسالم، فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يعارض بالسنة، قال تعالى: "إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا"، وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها باختيارها وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة وقولها لها: أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟ وسكوت أم سلمة ينبي رجوعها إلى الحق عن احتياطها" أ.هـ.

الرد على الإمام ابن حزم:

هو أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب هي التي رضعها الطفل خلال الحولين الأولين من عمره وهذا واضح من قوله سبحانه وتعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" وهل بعد التمام شيء آخر.



ثم الشارع الحكيم بعلمه وعظمته يعلم أن مدة الحولين كافية تماماً للرضاع وأنها هي المدة التي يكون فيها لبن المرضع مؤثراً تأثيراً كبيراً في بناء جسم الطفل، هذا التأثير في بناء الجسم الذي كان من أجله التحريم حيث يصير الطفل الرضيع ابناً للمرأة التي أرضعته لاختلاط دمها بدمه وشحمها بشحمه ولولا هذا كله ما نص الشارع على هذه المدة وأن فيها تمام الرضاع الذي به يكون التحريم الجاري مجرى النسب.

أما قول الإمام ابن حزم أن المدة التي نص عليها الشارع "حولين كاملين" هي الموجبة للنفقة على المرضعة والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين.

هذا الكلام للإمام ابن حزم أعتقد أنه لم يوافق الصواب لأن الشارع الحكيم جعل تمام الرضاع في حولين كاملين كلاماً تاماً بنفسه وذلك في قوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ"، ثم فرض الشارع النفقة والكسوة لمن تقوم بخدمة الصغير من رضاعة وخلافه وهذا بصفة دائمة على المولود له دون تقيد بالحولين فقط، وذلك بقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

ومعنى كلام ابن حزم إذا أخذنا به أن المولود إذا احتاج للرضاع أكثر من الحولين لا يجبر المولود له (الأب أو الأم) على الإنفاق على المرضعة أو من تقوم بخدمته بصفة عامة، لأنه قال: الحولان المدة الموجبة للنفقة على المرضعة والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها"، وهذا ما لم يقل به أحد.

فيكون أمر الشارع الحكيم بارضاع المولود حولين كاملين ليس فيه تحريم للرضاعة بعد ذلك، وليس فيه عدم إجبار المولود له على النفقة بعد ذلك أيضاً على فرض أن الطفل يحتاج إلى مدة رضاعة أكثر بعد الحولين فالنفقة واجبة طالما ظلت

الحاجة إليها قائمة ويجبر عليها المولود له ولو كان ذلك بعد الحولين ويكون الذي فيه هو أن الرضاع الذي يترتب عليه التحريم الجاري مجرى النسب يرتفع بعد الحولين، فلا يترتب على الرضاع بعد الحولين أية حرمة بين المرتضع والتي أرضعته؛ لأنه بتمام الحولين يكون لبن المرضعة غير مؤثر في تكوين بنيان الطفل وتقوية عضلاته، وتكون الرضاعة للطفل بعد الحولين إما لزيادة الرعاية أو لشدة الاهتمام من قبل المولود له.

وذلك لأن التحريم الجاري مجرى النسب يكون بناء على الرضاع، والرضاع يكون قد تم بتمام الحولين، يؤيد هذا الأحاديث النبوية الكثيرة التي بينت مدة الرضاع المحرم والتي سبق ذكرها، ومنها ما أخرجه الترمذي والحاكم وصحاحه من حديث أم سلمة؛ (قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام". ومعنى: "فتق الأمعاء في الثدي": أي في أيام الثدي. وذلك حيث يرضع الصبي منها).

وأخرج سعيد بن منصور، والدارقطني، والبيهقي وابن عدي: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا رضاع إلا ما كان في حولين" وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: "لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام"<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث: تدل على أن الرضاع الواقع بعد الحولين: لا حكم له، ولا يقتضي التحريم.

(١) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري وهو شرح على ملخص صحيح مسلم للحافظ المنذر، ج٥، ص٤٧٨، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

ثم ما يستدل به ابن حزم على ثبوت التحريم بين المرضع والمرضعة إذا كان كبيراً سواء كان حديث سهلة بنت سهيل الخاص بسالم مولى أبي حذيفة، أو ما كانت تفعله السيدة عائشة من أمرها لأختها أو لبنات أخيها بارضاع من تريد إدخاله عليها، فهذا كان خصوصية لهما وليس تشريعاً عاماً لكافة المسلمين.

يدل على هذا التخصيص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة السابقة، ومنها ما جاء في صحيح مسلم (عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة: أن أمه: زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ: أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله! ما نرى هذا: إلا رخصة، رخصها رسول الله ﷺ: لسالم خاصة. فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا) (١).

ثم يدل على هذا التخصيص المعقول، حيث لا أثر للبن المرضع في نمو الكبير وتكوينه وما قال به الجميع إلا من شذ منهم وقال: يثبت التحريم برضاع الكبير، وما سوف نقوله بعد ذلك.

لأن الأخذ بما يقوله ابن حزم- من ثبوت التحريم برضاع الكبير مع اشتراطه لكي يكون الرضاع رضاعاً أن يمتصه الرضاع بفمه من ثدي المرأة- سوف يؤدي إلى فتح باب المفسدة على مصراعيه، فهل هناك مفسدة أكبر من السماح لرجل كبير بأن يلقم ثدي امرأة أجنبية ليمتصه طلباً للبن ويسمى هذا رضاعاً؟

ومن العجيب أن ينعى الإمام ابن حزم على من يقول ذلك بقوله: "وقال بعض من لا يخاف الله تعالى فيما يطلق به لسانه: كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امرأة

(١) السراج الوهاج من كشف مطلب صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج٥، ص ٤٨٧.

أجنبية؟<sup>(١)</sup>، ثم يرد الإمام ابن حزم بقوله: "هذا اعتراض مجرد على رسول الله ﷺ الذي أمر بذلك".

الرد على الإمام ابن حزم:

وللرد على الإمام بن حزم نقول: أن الرسول ﷺ لم يأمر بذلك، فلم يأمر بإرضاع الكبير بلقم ثدي المرأة الأجنبية عنه لكي يحرم عليها وعلى محارمها، فهذا معصية إذ كيف يأمر بمعصية ليحل حراماً؟

إنما أمر الرسول ﷺ سهلة بنت سهيل بإرضاع سالم مولى أبي حذيفة رخصة لسالم خاصة، ولم يشترط عليها أن تلقمه ثديها فليس هناك دليل واحد على ذلك، وإنما يشرب من لبنها على أية صورة كانت.

والذي قال بأن الرضاع لا يكون رضاعاً يثبت به التحريم الجاري مجرى النسب إلا إذا التقم المرتضع ثدي المرضعة هو الإمام ابن حزم، ثم الذي جعله تشريعاً عاماً وهو خاص بسالم مولى أبي حذيفة هو الإمام ابن حزم.

وبناءً عليه نستطيع أن تعيد السؤال مرة أخرى للإمام ابن حزم، كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امرأة أجنبية؟

ثم إذا نظرنا إلى كلام الإمام ابن حزم في توضيح قوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ" نجد أنه يؤدي إلى التناقض حيث يقول: "هذه المدة هي الموجبة للنفقة على المرضعة والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها".

(١) المحلي للإمام ابن حزم، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٣.

ومعنى ذلك، أنه لا إيجاب على النفقة بعد هذه المدة، وفي نفس الوقت يقول باستمرار التحريم بالرضاع بعد الحولين وثبوت التحريم بالرضاع بعد الحولين دليل على وجوده.

فكيف نحكم بوجود الرضاع بعد الحولين، ونحكم في نفس الوقت بعدم جواز إيجاب المولود له على النفقة بعد الحولين؟

ثم الأخذ بكلام الإمام ابن حزم في ثبوت التحريم بالرضاع ولو كان الراضع كبيراً يكون فيه تضييق على الناس وتشديد عليهم وخاصة على الأزواج حين يريد الواحد منهم ملاعبة زوجته فينزل اللبن إلى جوفه، ولو أخذنا بهذا الكلام لحرمت زوجته عليه كما أفتى أبو موسى الأشعري الرجل الذي سأله قبل أن يعرف الحكم الصحيح من عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما.

وحتى لغير الأزواج إذا احتاج أحد الناس لبن امرأة للتداوي فإنه بناء على كلام ابن حزم تحرم عليه ويحرم عليها كما يحرم على بناتها وهذا فيه من التضييق ما فيه ويتنافى مع قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"، وقوله جل شأنه: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ".

الرأي الثالث:

وهو للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني وتلميذه العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري.

ويرى فيه أصحاب هذا الرأي أنه "يجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجوز النظر" والكلام السابق نص ما قاله الإمام الشوكاني في كتابه "الدرر البهية" وهو يقصد بهذا النص أن إرضاع الكبير ولو كان ذات لحية يثبت به التحريم الجاري مجرى

النسب إذا كان ذلك لغرض تجويز النظر وإباحته لمن أرضعته أو لأحد محارمها، فهو رخصة لأجل هذا الغرض.

ويقول العلامة أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري في الروضة الندية شرح الدرر البهية<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر أدلة القائلين بثبوت التحريم بالرضاع ولو كان الرضاع كبيراً: "ولم يأخذ به أكثر أهل العلم وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحوالين لوجوه: أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم. الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ سوى عائشة في شق المنع. الثالث: أنه أحوط. الرابع: أن رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظماً فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم. الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجر ذلك إلا في قصته. السادس: "أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت: إنه أخي من الرضاعة فقال: انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإتما الرضاعة من المجاعة" متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي قصة سالم مسلك وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالمًا كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد. ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا<sup>(٢)</sup> يجنح والله تعالى أعلم.

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، ج٢، ص ٨٤، ٨٥، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) يقصد المؤلف بكلمة "شيخنا" الإمام الشوكاني صاحب المتن (الدرر البهية).

أقول: الحاصل أن الحديث المتقدم صحيح، وقد رواه الجرم الفقير سلفاً عن خلف، ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد، وغاية ما قاله من يخالفه أنه ربما كان منسوخاً، ويجاب بأنه لو كان منسوخاً لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك. ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهاار الخلاف بين الصحابة. وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام، فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم لأنها عامة، وهذا خاص، والخاص مقدم على العام، ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة، فإن سالمًا لما كان لهما كالابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاج مشقة عليهما رخص ﷺ في الرضاع على تلك الصفة. فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا لا محيص عنه". أ. هـ.

#### الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائلين بأن الرضاع الذي يثبت به التحريم الجاري مجرى النسب هو ما كان في الحولين الأولين من عمر الطفل وذلك لقوة أدلته.

ويرد على أصحاب الرأي الثاني والثالث بأن ثبوت التحريم برضاع الكبير كان رخصة خاصة بسالم مولى أبي حذيفة ولا تتعداه إلى غيره، ولا يعقل مطلقاً أن يثبت التحريم برضاع الكبير لكل من يريد إباحة النظر لمن ترضعه أو لمحارمها، يكون رخصة لكل من أراد ذلك. ولم يقل به أحد سوى الإمام الشوكاني وإذا كان قد فعلته إحدى أمهات المؤمنين فيكون رخصة خاصة بها لا تتعداها إلى غيرها.

رابعاً: أن يكون عدد الرضعات التي رضعها الطفل في مدة الرضاع المقررة بالغاً مقدراً معيناً، اختلف في عدده العلماء المجتهدون.

فقال الإمام علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة وحمام والأوزاعي والثوري والإمام أبي حنيفة والإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يشترط في ثبوت التحريم بالرضاع حصول الصغير على عدد معين من الرضعات من المرأة التي أرضعته، بل يكفي في ثبوت التحريم بالرضاع مجرد حصوله فقط.

ويستدل أصحاب الرأي السابق على صحة رأيهم بأن الأدلة الدالة على ثبوت التحريم بالرضاع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جاءت بصيغة عامة مطلقة غير محددة بمقدار معين يثبت عنده التحريم، بل نصت تلك الأدلة على التحريم بمطلق الرضاعة، فمن القرآن الكريم جاء قوله سبحانه وتعالى في آية المحرمات من النساء: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ". ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب"، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أربد على ابنة حمزة فقال: "إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، وما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أُمِّي يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، قال عقبة بن الحارث فأتيته ﷺ من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة. قال ﷺ: كيف؟ وقد زعمت أنها أرضعتكما. دعها عنك.



ففي الأحاديث النبوية الشريفة السابق ذكرها لم يذكر الرسول ﷺ عدداً محدداً للرضعات يثبت به التحريم ولم يسأل المرأة التي أخبرت عن إرضاعها الزوجين في الحديث السابق عن عدد المرات التي أرضعتها فيها، بل أمر بالتخلي عن المرأة دون سؤال ذلك.

### الرأي الثاني:

للإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه، والإمام ابن حزم وعتاء وطاوس وأكثر أهل الحديث، وقال به من صحابة رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود وإحدى الروايات عن السيدة عائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم جميعاً. ويقول أصحاب هذا الرأي أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات متفرقات.

ويحتاج أصحاب هذا الرأي بما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن "عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن".

ومعنى ذلك أن النسخ لم يبلغ كثير من صحابة رسول الله ﷺ حتى وفاته بخصوص الكلام السابق ذكره للسيدة عائشة رضي الله عنها، وهو قرآن منسوخ الحكم والتلاوة؛ لأن النسخ قد تأخر حتى قرب وفاته ﷺ، وحين علم الصحابة ذلك أجمعوا على عدم تلاوته. وإن كانوا لم يجمعوا على نسخ حكمه بل اختلفوا في حكمه.

واعترض على الدليل السابق بأن القرآن الكريم لا يثبت إلا بالتواتر، وأنه لو كان كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها لما خفي على المخالفين ولاسيما الإمام علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وتم الرد على هذا الاعتراض بأن القول بعدم ثبوت القرآن بالتواتر لا يثبت قرآناً لكن ثبت حكمه والعمل به، فالقراءة الشاذة منزلة، منزلة الخبر.

كما استدلت أصحاب الرأي الثاني بما روي عن رسول الله ﷺ قوله: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم" ولا يحدث ذلك في الواقع إلا برضاع يوم كامل، وما يحتاج إليه الطفل على امتداد أربع وعشرين ساعة هو خمس رضعات، حيث يقول الأطباء أن الأفضل بالنسبة للطفل أن يرضع كل ثلاث ساعات مرة مع حجب الرضاعة عنه ليلاً، والخمس رضعات تكفي اليوم كله.

#### الرأي الثالث:

قال به أبو عبيد وابو ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل وهو أنه لا يثبت التحريم بالرضاع إلا بثلاث رضعات فأكثر وذلك لقول الرسول ﷺ: "لا تحرم المصاة ولا المصتان"، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال نبي الله ﷺ: "لا تحرم الإملجة والإملاجان" رواهما مسلم. (الإملاج: الإرضاع، والإملجة: الإرضاعة، والتاء للوحدة. وأملجته: أرضعته، وملج هو أمه رضعها).

ويؤخذ من الحديث السابق ذكره أن التحريم بالرضاع لا يكون إلا بثلاث رضعات فأكثر.

#### الرأي الرابع:

وهو لعلماء الشيعة الإمامية<sup>(١)</sup>، ويقولون أنه لا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا بلغ خمس عشرة رضعة كاملة ومتوالية ومن الثدي، أما إذا كانت الرضعات عشر رضعات فقط ففي المذهب الإمامي روايتان أصحهما أنه لا يثبت بها التحريم عند الشيعة

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين. تحقيق عبد الحسين محمد علي، ج٢، ص٢٨٢، منشورات دار الأضواء، بيروت- لبنان.

الإمامية إلا في رواية شاذة. ويقوم مقام الخمس عشرة رضعة كاملة رضاعة يوم وليلة من المرأة للطفل دون فاصل بإرضاعه من امرأة أخرى ولو رضعة واحدة.

ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف. وقيل: أن يروي الصبي، ويصدر من قبل نفسه.

ويقول صاحب كتاب شرائع الإسلام<sup>(١)</sup>: "فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود، فإن كان أعرض أو لا فهي رضعة، أو إن كان لا بنية الأعراض، كالنفس، أو الالتفات إلى ملاعب، أو الانتقال من ثدي إلى آخر، كان الكل رضعة واحدة، ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد.

ولابد من توالي الرضعات، بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد بإكمالها- فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من أخرى بطل حكم الأول، ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينتشر الحرمة، ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء. ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات أباً ولا أبوه جداً ولا المرضعة أمّاً". أ. هـ.

#### الرأي الراجح:

والرأي الراجح من الآراء السابقة هو الرأي الثاني الذي قال به الإمام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه، حيث لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات وذلك لقوة أدلته؛ ولأنه رأي وسط بين الآراء السابقة.

ثم هناك من الشروط ما يقول به علماء الشيعة الإمامية ولا يقول به جمهور الفقهاء وذلك مثل اشتراط أن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعت المرأة بلبن فحل واحد مائة، حرم بعضهم على بعض، وكذلك لو تزوج الرجل عشرًا من النساء،

(١) المرجع السابق، ج٢، ص ٢٨٣.

وأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر، حرم التناكح بينهم جميعاً، ولو أرضعت المرأة اثنين بلبن فحلين، لم يحرم أحدهما على الآخر، وفيه رواية أخرى مهجورة بأن أولاد هذه المرضعة نسباً يحرمون على المرتضع منها.

والشرط السابق لا يقول به جمهور الفقهاء وهو شرط شاذ.

وهناك أيضاً شرط أن يكون اللبن عن نكاح يقول به علماء الشيعة الإمامية ولا يقول به جمهور العلماء، فلو لم يكن لبن المرضعة عن زواج صحيح لا تثبت به الحرمة بين المرأة المرضعة والطفل الذي أرضعته<sup>(١)</sup>. وكذلك لا تثبت بين الأطفال الذين أرضعتهم. فلو تم إدرار اللبن من تلقاء نفسه من ثدي المرأة بكراً أو ثيباً لا تثبت به الحرمة، وكذلك لو كان عن زنى لا تثبت به الحرمة كذلك، أما لو طلق الزوج زوجته وهي حامل منه أو طلقها وهي مرضع فأرضعت ولداً تثبت به الحرمة كما لو كانت في عصمته.

والشرط السابق لا يقول به جمهور العلماء وهو الراجح لأن العبرة في ثبوت التحريم بالرضاع هو في وجود اللبن في ثدي المرأة وإرضاعه للطفل بصرف النظر عن سبب وجود اللبن في ثدي المرأة المرضعة.

اختلاط اللبن بجنسه وبغيره:

يرى جمهور الفقهاء أن اللبن إذا اختلط بجنسه أي تم خلط لبن امرأتين مرضعتين مع بعضه وتم سقيه للطفل فإنه تثبت الحرمة بين الطفل الذي شرب هذا اللبن

(١) المراد بالزواج الصحيح عند علماء الشيعة الإمامية الوطء الصحيح فيدخل فيه الزواج الدائم وزواج المتعة وملك اليمين وما في معناه والوطء بشبهة وإن كان فيه خلاف إلا أن الراجح أن يلحق بالنكاح الصحيح.

وبين هاتين المرأتين اللتين شرب لبنهما، كما لو كان قد شرب لبن كل واحدة منهما بمفرده.

أما الظاهرية والشيعة الإمامية فيخالفون جمهور الفقهاء في ذلك، ولا يقولون بثبوت التحريم باختلاط اللبن بغيره؛ لأن شرط ثبوت التحريم بالرضاع عندهم أن يمتص الطفل الرضيع بقمه اللبن من ثدي المرأة المرضعة كما سبق ذكره.

أما إذا اختلط اللبن بغيره فيرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان اللبن هو الغالب فيثبت به التحريم بين الطفل الرضيع والمرأة صاحبة اللبن، أما إذا لم يكن اللبن هو الغالب فلا يثبت به التحريم.

ويتفق علماء الشافعية مع جمهور العلماء في حالة ما إذا كان اللبن المختلط بغيره هو الغالب في ثبوت الحرمة به، أما لو لم يكن لبن المرأة هو الغالب وشرب الطفل كل اللبن المخلوط بغيره فإنه تثبت به الحرمة حينئذ؛ لأنه في هذه الحالة تم التأكد من وصول اللبن إلى جوف الطفل الصغير، أما إذا لم يشرب الطفل الرضيع اللبن المخلوط بغيره كله ولو لم يكن لبن المرأة هو الغالب فلا تثبت به الحرمة إلا إذا كان المتبقي أقل من اللبن المخلوط، فتثبت به الحرمة حينئذ لأنه يتم التأكد من وصول اللبن إلى جوف الطفل الرضيع في هذه الحالة، حيث المتبقي مخلوطا بغيره أقل من اللبن المأخوذ من المرأة.

ويقول العلامة جلال الدين المحلي<sup>(١)</sup>: "ولو خلط بمانع حرم إن غلب" بفتح الغين على المانع (فإن غلب) بضم الغين بأن زالت أوصافه الطعم واللون والريح

(١) قليوبي وعميرة- حاشيتنا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه الإمام الشافعي، ج٤، ص٦٣، مطبعة الحلبي بالقاهرة.

(وشرب الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر) لوصول اللبن إلى الجوف، والثاني لا يحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم، والأصح أن شرب البعض لا يحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، فإن تحقق كأن بقي المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزماً على الأظهر". أ. هـ.

## المبحث الثالث

### في

### طرق إثبات الرضاع

يثبت الرضاع بالإقرار وبشهادة الشهود:

أما الإقرار فهو حجة قاصرة على المقر، فيعامل المقر بما أقر به، فلو أقر الرجل والمرأة بأن بينهما رضاعاً وكان ذلك قبل العقد فإنه لا يتم التزويج بينهما ويذهب كل منهما إلى حال سبيله، ويجبرهما الحاكم على ذلك إن أصرا على الزواج.

أما لو كان الإقرار بالرضاع بعد العقد وقبل الدخول، فإن كان هذا الإقرار من قبل الرجل وكذبتة المرأة كان لها نصف المهر المسمى، وإن صدقته فلا شيء لها.

أما إذا كان إقرار الرجل بالرضاع بعد الدخول وكذبتة المرأة، فإنه يجب لها المهر المسمى جميعه مع النفقة والسكنى في فترة العدة وذلك بعد التفريق بينهما؛ لأن المقر هنا يعامل بإقراره في حق نفسه فقط ولا يبطل هذا الإقرار حق الزوجة فيما تأكد بالدخول من مهر ونفقة وعدة. والرجل هنا يعامل بإقراره ويؤخذ به لأنه غير متهم في هذا الإقرار؛ لأنه أمر بفساد الزواج وهو يملك رفعه وإزالته بالطلاق، سواء صدقته الزوجة أو كذبتة. أما إذا صدقت المرأة الرجل في إقراره بالرضاع وكان ذلك بعد الدخول فيجب لها المهر كاملاً لتأكده بالدخول ولا شيء لها في فترة العدة من النفقة أو السكنى.

ويقبل عدول الرجل عن إقراره بالرضاع بأن يعلن بأنه كان مخطئاً فيما قاله، فيقبل منه رجوعه عن إقراره؛ لأن الرضاع مما يخفى، فيغتفر فيه التناقص لاحتمال أنه أقر بالرضاع بناء على إخبار غيره له، ولما تبين له كذبه عدل عن إقراره وهذا إذا لم

يكن منه إصرار على هذا الإقرار بالرضاع بأن يشهد عليه أو يقول هو حق أو لاشك فيه عندي، فإذا أصر على إقراره فلا يُقبل منه رجوع عنه بعد ذلك؛ لأنه في هذه الحالة سوف يكون فيه تناقض ظاهر بين إقراره ورجوعه على هذا الإقرار.

أما إذا كان الإقرار بالرضاع من جانب المرأة فلا يعتد به لأن المرأة متهمّة في هذا الإقرار لأنه قد يكون غرضها التخلص من الزواج بهذا الإقرار بالرضاع، وهي لا تملك التخلص من الزواج بالطلاق مثلما يملك الزوج، والحكم السابق إذا أكذب الزوج المرأة ولم يصدقها أما إذا وافق الزوج المرأة وصدقها فإنه يعامل بمقتضى تصديقه لها ويتم التفريق بينهما لأن العقد تبين فساده، والحاكم مأمور بإزالة الفساد.

وكما يثبت الرضاع بالإقرار فإنه يثبت كذلك بشهادة الشهود، وشهادة الشهود هي ما يسميها الفقهاء في كتبهم بالبينة؛ لأن بهم يتبين الحق ويظهر.

ويختلف الأئمة المجتهدون في نصاب الشهادة الذي به يثبت الرضاع المحرم ويترتب عليه التفريق بين الزوجين.

فيرى علماء الأحناف أنه لا تقبل الشهادة على الرضاع ويترتب عليها أثرها من ثبوت الحرمة إلا إذا كانت شهادة رجلين أو رجل وامرأتين تتوافر فيهم شروط العدالة، وذلك لقوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز: "وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"<sup>(١)</sup>.

فلا يقبل علماء الأحناف شهادة النساء وحدهن في الرضاع لأن عملية الإرضاع من الممكن أن يطلع عليها الرجال، أما ثدي الأمة فلا أنه يجوز للأجانب النظر إليه، وأما

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.



ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه<sup>(١)</sup>، فلا يحتج بأن هذا من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، ويقول علماء الأحناف الرضاة تختلف عن الولادة حيث يجوز فيها شهادة النساء وحدهن لأن الرجال لا يحضرنها، والقاعدة العامة في أصول الشرع أنه لا تقبل شهادة النساء بانفرادهن إلا للضرورة ولا ضرورة هنا.

كما يستدل علماء الأحناف بما جاء في سنن البيهقي<sup>(٢)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها، فقال: لا، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان، وقال الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع: "روى محمد عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً". أ. هـ.

ويرى علماء المالكية أنه يكفي للشهادة على الرضاع الذي تثبت به حرمة الزواج شهادة رجلين عدلين سواء انتشر ذلك وذاع بين الناس أم لا، ويكفي شهادة رجل وامرأة أو امرأتان إن ظهر ذلك منهما وانتشر قبل العقد، وفي قول لا يشترط فيهما العدالة اكتفاء بذبوع قولهما وانتشاره، وفي قول تشترط والمرجح عدم اشتراط العدالة فيهما إلا مع عدم ذبوع قولهما وانتشاره<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج٤، ص١٤، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) ج٧، ص٤٧٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ"ابن رشد الحفيد" والمتوفى سنة ٥٩٥هـ. مراجعة وتعليق عبد الحليم محمد عبد الحليم، ج٢، ص٤٥، دار الكتب الإسلامية بالقاهرة؛ حاشية الدسوقي للعلم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ج٢، ص٤٥١، مطبعة التقدم العلمية بشارع الطلوجي بالأزهر بالقاهرة ١٣٢٨هـ.

ويرى علماء الشافعية أن الرضاع المحرم يثبت بشهادة رجلين تتوافر فيهما أهلية الشهادة، ويثبت كذلك بشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة أربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبًا كالولادة، ولا يثبت الرضاع المحرم بأقل من أربع نسوة؛ لأن كل امرأتين بمثابة رجل واحد، وما يقبل النساء يقبل فيه الرجال والنوعان<sup>(١)</sup> ومحل قبول شهادة الرجال إذا لم يتعمدوا النظر إلى ثدي المرأة لغير الشهادة فإن تعمدوا ذلك، قال الرافعي: لم تقبل شهادتهم لفسقهم. واشترط صاحب الروضة في رد شهادتهم إصرارهم على النظر إلى ثدي المرضعة، أما مجرد النظر فهو صغيرة لا ترد به الشهادة<sup>(٢)</sup>.

ومحل قبول شهادة المرأة المرضعة كما جاء في كتاب قليوبي وعميرة: وتقبل شهادة المرأة المرضعة إن كانت متممة للنصاب الخاص بالشهادة على الرضاع، فلا تقبل شهادتها بمفردها إلا عند الإمام أحمد بن حنبل، إذا لم تطلب أجره على الرضاع ولا ذكرت فعلها في شهادتها، أي لا تقول بأنها تشهد بالرضاع وأنها أرضعته بنفسها. لأنها تكون متهمة في هذه الشهادة بجر نفع إلى نفسها.

والرأي الراجح في المذهب الشافعي أنه تقبل شهادة المرأة المرضعة مع غيرها سواء ذكرت إرضاعها للمشهود عليه أو لم تذكره، بشرط أن لا تطلب أجره لنفسها عن الرضاعة فإن طلبت أجره لنفسها عن الرضاعة لا تقبل شهادتها مع غيرها مطلقاً لأنها تكون متهمة بجر نفع إلى نفسها.

ويرى علماء الحنابلة أن الرضاع المحرم يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وكذلك يثبت بشهادة امرأتين، وينفرد علماء الحنابلة بالقول بقبول شهادة

(١) قليوبي وعميرة، المرجع السابق، ج٤، ص٦٨، ٦٩.

(٢) مشار إليه في النكاح والقضايا المتعلقة به، المرجع السابق، ص٣١٥.

المرأة بمفردها في الرضاع وتثبت الحرمة حتى ولو كانت هي التي أرضعته<sup>(١)</sup>، وذلك إذا كانت هذه المرأة متصفة بالعدالة وممن قال بهذا طاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا يقبل شهادة إلا امرأتين وهو قول الحكم لأن الرجال أفضل من النساء ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى.

ورواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه تقبل شهادة المرأة بمفردها في الرضاع مع استحلافها، وهو قول ابن عباس وإسحاق؛ لأن ابن عباس قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله (زوجته) فقال: "إن كانت مرضية استحلفت وفارق امرأته، وقال: "إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها، يعني يصيبها برص فيها عقوبة على كذبها.

ويستدل علماء الحنابلة ومن وافقهم على قبول شهادة المرأة بمفردها في الرضاع بما روي عن رسول الله ﷺ وعن صحابته رضوان الله عليهم.

فقد روى عقبة بن الحارث قال: "تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: "وكيف وقد زعمت ذلك؟" متفق عليه، وفي لفظ رواه النسائي قال: "فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة قال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ خل سبيلها" وهذا فيه الدليل على أنه يجوز شهادة المرأة بمفردها في الرضاع.

ومما ورد عن صحابة رسول الله ﷺ ما قاله الزهري: من أنه فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الأوزاعي: فرق

(١) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، ج٧، ص٥٥٩، عالم الكتب، بيروت- لبنان.

عثمان بين أربعة وبين نسانهم بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الشعبي: كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع.

ويقول علماء الحنابلة: الشهادة على الرضاع شهادة على عورة فتقبل فيها شهادة النساء منفردات كالولادة، ويردون على الإمام الشافعي قبوله شهادة النساء منفردات بأنه إذا كان ذلك يجوز، فإنه يجوز شهادة المرأة المنفردة كما في قبول خبر الواحد من الرجال.

ويمكن الرد على ذلك ولم يقل به أحد من العلماء بأن النساء يختلفن عن الرجال لقوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز: "وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" فليس معنى الأخذ بخبر الواحد قبول شهادة المرأة الواحدة للاختلاف الذي نص عليه الشارع الحكيم.

ويرى علماء الحنابلة أنه تقبل شهادة المرضعة على فعل نفسها للحديث السابق ذكره عن رسول الله ﷺ المروي عن عقبة بن الحارث؛ ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود ولا تدفع عنها به ضرراً، فقبلت شهادتها به كقول غيرها.

فإن قيل: فإنها تستبيح الخلوة به والسفر معه وتصير محرماً له. كان الرد على ذلك أن هذا ليس من الأمور المقصودة التي ترد بها الشهادة، ألا ترى أن رجلين لو شهدا أن فلانا طلق زوجته وأعتق أمته قبلت شهادتهما وإن كان يحل لهما نكاحها بعد ذلك.

ويحمل علماء الأحناف حديث عقبة بن الحارث على الأفضل والأولى؛ لأن إعراض الرسول ﷺ عنه حتى قال في الثالثة أو الرابعة: فدعها إذا، وقوله ﷺ: "فارقها

أو فدعها إذا" ندب إلى الأفضل والأولى، والرسول ﷺ لم يفرق بينهما، بل أعرض، ولو كان التفريق واجبا لما أعرض، فدل قوله ﷺ: "فارقها" على بقاء النكاح.

ويستدل علماء الأحناف على عدم قبول شهادة المرأة الواحدة ردًا على علماء الحنابلة الذين يقولون بذلك بما أخرجه أبو عبيد عن عمر، وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفريق بين الزوجين بذلك.

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ففرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامراته إلا أن يتنزاها (أي يتورعا).

وروي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فسأل الرجل عليًا رضي الله عنه فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك، فإن تنزهت فهو أفضل، وسأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال له مثل ذلك؛ ولأنه لو سمح بالتفريق بين الرجل وزوجته بشهادة امرأة بالرضاع، لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت، إنما يحتمل أن تكون المرأة صادقة في شهادتها إذا كانت متصفة بالعدالة، فكان الاحتياط هو المفارقة.

ثم يشترط علماء الحنابلة في قبول الشهادة على الرضاع أن تكون مفسرة كما يشترط هذا الشرط أيضاً علماء الشافعية، وجمهور الفقهاء يشترطون في الشهادة بصفة عامة أن تكون مفسرة وموضحة ومعبرة عن المقصود، فلو قالت المرأة المرضعة أو غير المرضعة أشهد أن هذا الرجل ابن هذه المرأة من الرضاع لا تقبل؛ لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه منهم من يحرم بالقليل، ومنهم من يحرم بعد الحولين، فلزم الشاهد تبين كيفية ليحكم الحاكم فيه باجتهاده، فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من ثدي هذه خمس رضعات مشبعات متفرقات خلص اللبن إلى جوفه في الحولين.

فإن قيل خلوص اللبن إلى جوفه لا طريق له إلا مشاهدته، فكيف تجوز

الشهادة به؟

كان الرد على ذلك أنه إذا علم أن هذه المرأة ذات لبن ورأى الصبي قد التقم ثديها وحرّك فمه في الامتصاص وحلقه في الاجترار حصل ظن يقرب إلى اليقين أن اللبن قد وصل إلى جوفه، وما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة اكتفى فيه بالظاهرة، كالشهادة بالملك وثبوت الدين في الذمة والشهادة على النسب بالاستفاضة.

ولو قال الشاهد: أدخل رأسه تحت ثيابها والتقم ثديها لا يقبل لأنه قد يدخل رأسه ولا يأخذ الثدي، وقد يأخذ الثدي ولا يمص، فلا بد من ذكر ما يدل عليه.

والراجع هنا هو ما يقول به علماء الشافعية لقوة أدلتهم بخصوص إثبات الرضاع بشهادة الشهود؛ لأن المرأتين يقومان مقام رجل في الشهادة، فجاز ذلك في الرضاع لغلبة مشاهدة المرأة للأخرى وهي تقوم بعملية الإرضاع.

-

## الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات

في هذا البحث تكلمت في المبحث الأول عن النساء المحرمات على التأييد بسبب الرضاع.

والآية القرآنية الكريمة الخاصة بالمحرمات اقتضت على الأمهات والأخوات من الرضاعة، حيث جاء بها: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ"<sup>(١)</sup>. ولكن الأحاديث النبوية الكريمة أكملت باقي المحرمات بالرضاع غير الأمهات والأخوات من الرضاع.

وذكرت آثار التحريم بالرضاع وقلت: هي نفس الآثار المترتبة على التحريم بالنسب والمصاهرة ولكن بالنسبة للمرأة التي أرضعت والطفل الذي رضع منها ذكراً أم أنثى.

وبالنسبة لأثر الرجل في الرضاع وهو ما يسمى بلبن الفحل ذكرت آراء الفقهاء من يرى أنه له أثر في الرضاع ومن يرى أنه ليس له أثر في الرضاع مدعوماً بأدلة كل فريق، ولكن رجحت الرأي القائل بأن الرجل الذي كان السبب في إدرار اللبن ليس له أثر في الرضاع؛ لأن المرأة التي رضع منها الطفل، لبنها جزء منها فأورث ذلك شبهة

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

البعضية واعتبار الرضيع كقطعة منها، وهذا المعنى غير موجود في زوج المرأة الذي كان السبب في إدرار اللبن، فالشبهة منتفية أو تكاد تكون منتفية.

وبالنسبة للخلاف بين الفقهاء حول ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع كما تثبت بالنسب، رجحت الرأي القائل بأن الرضاع لا تثبت به حرمة المصاهرة كما تثبت بالنسب، وذلك لأن المعاني التي تثبت بها حرمة المصاهرة في النسب ليست موجودة في الرضاع. والآية القرآنية الكريمة التي وردت في التحريم بالرضاع لم تذكر المصاهرة. وحديث رسول الله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" لم يذكر فيه المصاهرة، ولو كانت المصاهرة محرمة بالرضاع لذكرها الرسول ﷺ، وبما أنه لم يذكرها فليست محرمة بالرضاع كما هي محرمة بالنسب.

وفي المبحث الثاني، تكلمت عن شروط التحريم بالرضاع وذكرت من هذه الشروط أنها أولاً: أن يكون اللبن الذي رضعه الطفل لبن امرأة آدمية، وقلت أنه لا يشترط في المرأة المرضعة أن تكون ثيباً ذات ولد، فلو أجرى الله اللبن في ثدي فتاة بكر لم يسبق لها الزواج وأرضعت به طفلاً ثبتت الحرمة بينها وبين هذا الطفل باعتبارها أما له من الرضاع، وكذلك لو كانت ثيباً ليس معها ولد وأجرى الله اللبن في ثديها بدون حمل وولادة، فإنه يعتبر بارضاعها طفلاً بهذا اللبن، وتثبت الحرمة بينه وبينها باعتبارها أما له من الرضاع.

وثاني هذه الشروط: أن يتم التأكد من وصول اللبن إلى جوف الصغير بالمقدار المحرم على أية طريقة وصل بها اللبن إلى جوف الصغير سواء عن طريق مصه من الثدي مباشرة، أو صبه في كوب وإعطائه للصغير ليشربه، أو إعطائه له بواسطة حقنه به وهكذا.



وإن كان الظاهرية والشيعة الإمامية يشترطون لثبوت الحرمة بين المرضعة والطفل الذي رضع منها أن يتم الرضاع بواسطة مص الصغير لثدي المرضعة بفمه، أما وصول اللبن إلى جوف الصغير بأية طريقة أخرى غير ذلك، كشربه له في كوب مثلاً أو حقنه به، فلا يترتب عليه انتشار الحرمة بين الصغير والمرضعة.

وهذا هو الرأي الراجح فلا تثبت الحرمة بالرضاع بوصول اللبن إلى جوف الصغير بأية وسيلة وصل بها، وإنما يشترط لإثبات التحريم بالرضاع أن يتم بواسطة مص الطفل الرضيع لثدي المرضعة بفيه.

وثالث هذه الشروط والذي ثارت حوله زوبعة كبيرة هو: أن تتم الرضاعة في مدة الإرضاع المقررة.

ورأي جمهور الفقهاء أن أكثر مدة الإرضاع هي حولان كاملان إذا رضع الطفل خلالهما ترتب عليه أثره، وإذا زاد عمر الطفل عن الحولين فلا يترتب على رضاعه أثر في ثبوت الحرمة بينه وبين من أرضعته.

ورأي الظاهرية أن إرضاع الكبير الذي زاد عن الحولين مهما بلغ عمره يترتب عليه أثره في التحريم بالرضاع.

ورأي الظاهرية مع ضعفه وضعف أدلته فإنه يفتح باب مفسدة عظيمة تؤدي إلى مفساد أعظم، حيث يشترطون في الرضاع لكي يكون رضاعاً محرماً أن يلقم المرتضع ثدي المرضعة.

وكيف يسمحون للكبير أن يرضع من امرأة أجنبية عنه ويلقم ثديها وهي محرمة عليه والمفساد المترتبة على ذلك معروفة تماماً لكل الناس.

ثم قلت: ومن العجيب أن ينعى الإمام ابن حزم على من يقول ذلك بقوله: "وقال بعض ممن لا يخاف الله تعالى فيما يطلق به لسانه: كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امرأة أجنبية؟، ثم يرد الإمام بن حزم بقوله: "هذا اعتراض مجرد على رسول الله ﷺ الذي أمر بذلك".

وللرد على الإمام ابن حزم وعلى كل من يطلق لسانه بهذا الاعتراض قلت: الرسول ﷺ لم يأمر بذلك، فلم يأمر بإرضاع الكبير بلقم ثدي المرأة الأجنبية عنه لكي يحرم عليها وعلى محارمها، فهذا معصية، إذ كيف يأمر بمعصية ليحل حراماً؟

إنما أمر الرسول ﷺ سهلة بنت سهيل بإرضاع سالم مولى أبي حذيفة رخصة لسالم خاصة، ولم يشترط عليها أن تلقمه ثديها، فليس هناك دليل واحد على ذلك، وإنما يشرب من لبنها على أية صورة كانت.

والذي قال بأن الرضاع لا يكون رضاعاً يثبت به التحريم الجاري مجرى النسب إلا إذا التقم المرتضع ثدي المرضعة هو الإمام ابن حزم، ثم الذي جعله تشريعاً عاماً وهو خاص بسالم مولى أبي حذيفة هو الإمام ابن حزم.

ثم قلت الأخذ بكلام الإمام ابن حزم في ثبوت التحريم بالرضاع ولو كان الرضاع كبيراً، فيه تضيق على الناس وتشديد عليهم وخاصة على الأزواج حين يريد الواحد منهم ملاعبة زوجته فينزل اللبن إلى جوفه ولو أخذنا بهذا الرأي لحرمت عليه زوجته كما أفتى أبو موسى الأشعري الرجل الذي سأله قبل أن يعرف الحكم الصحيح من عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

وحتى لغير الأزواج إذا احتاج أحد الناس لبن امرأة للتداوي فإنه بناء عليه تحرم عليه ويحرم عليها وعلى بناتها وهذا فيه من التضيق ما فيه ويتنافى مع قوله تعالى

في محكم التنزيل: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" وقوله عز وجل: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر".

ثم ذكرت رأياً ثالثاً للإمام الشوكاني وتلميذه أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري يريان فيه جواز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر لمن أرضعته أو لأحد محارمها، فهو رخصة لأجل هذا الغرض بالقياس على سالم مولى أبي حذيفة، ولكل من عرض له من الحاجة ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة بنت سهيل، فإن سالما لما كان لهما كالأبن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب مشقة عليهما رخص الرسول ﷺ في الرضاع على تلك الصفة. فيكون رخصة لمن كان كذلك.

وقلت في الرد على هذا الرأي: بأن ثبوت التحريم برضاع الكبير كان رخصة خاصة بسالم مولى أبي حذيفة ولا تتعداه إلى غيره، ولا يعقل مطلقاً أن يثبت التحريم برضاع الكبير لكل من يريد إباحة النظر لمن ترضعه أو لمحارمها، ويكون رخصة لكل من أراد ذلك، ولم يقل به أحد سوى الإمام الشوكاني وإذا كان قد فعلته إحدى أمهات المؤمنين فيكون رخصة خاصة بها لا تتعداها إلى غيرها.

ثم تكلمت عن رابع شروط التحريم بالرضاع وهو: أن يكون عدد الرضعات التي رضعها الطفل في مدة الرضاع المقررة بالغاً مقداراً معيناً اختلف في عدده العلماء المجتهدون.

واستعرضت الآراء المختلفة في ذلك ورجحت رأي الإمام الشافعي ومن وافقه، حيث لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات وذلك لقوة أدلته، ولأنه رأي وسط بين الآراء المذكورة.

وقلت في المبحث الثالث الخاص بطرق إثبات الرضاع بعد استعراض الآراء المختلفة أن الراجح هو رأي علماء الشافعية لقوة أدلتهم بخصوص إثبات الرضاع بشهادة الشهود؛ لأن المرأتين يقومان مقام رجل في الشهادة، فجاز ذلك في الرضاع لغلبة مشاهد المرأة للأخرى وهي تقوم بعملية الإرضاع، ولم نرجح رأي علماء الحنابلة القائل بثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة لأنه لو سمح بالتفريق بين الرجل وزوجته بشهادة امرأة بالرضاع لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت.

ولم نرجح رأي علماء الأحناف القائل بأنه لا تقبل الشهادة على الرضاع ويترتب عليها أثرها من ثبوت الحرمة إلا إذا كانت شهادة رجلين أو رجل وامرأتين تتوافر فيهم شروط العدالة.

فلا يقبل علماء الأحناف شهادة النساء وحدهم في الرضاع، لأن عملية الإرضاع من الممكن أن يطلع عليها الرجال، لأن ثدي الأمة يجوز للأجانب النظر إليه، وأما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه، فلا يحتج بأن هذا من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، ثم يقولون الرضاعة تختلف عن الولادة، حيث يجوز فيها شهادة النساء وحدهن؛ لأن الرجال لا يحضرنها.

والقاعدة العامة في أصول الشرع أنه لا تقبل شهادة النساء بانفرادهن إلا للضرورة ولا ضرورة هنا.

### قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

- كتاب الله العظيم.

ثانياً: تفاسير القرآن الكريم

- تفسير القرطبي، ج٣، كتاب الشعب.

ثالثاً: كتب فقه وحديث:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج٤، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ"ابن رشد الحفيد" المتوفى سنة ٥٩٥هـ، مراجعة وتعليق عبد الحليم محمد عبد الحليم، ج٢، دار الكتب الإسلامية بالقاهرة.
- حاشية الدسوقي للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبعة التقدم العلمية بشارع الحلوجي بالأزهر بالقاهرة ١٣٢٨هـ.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، ج٢، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري وهو شرح على ملخص صحيح مسلم للحافظ المنذر، ج٥، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين. تحقيق عبد الحسين محمد علي، ج٢، منشورات دار الأضواء، بيروت- لبنان.
- قليوبي وعميرة - حاشيتا الإمامين، المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه الإمام الشافعي، ج٤، مطبعة الحلبي بالقاهرة.
- المحلي لابن حزم، ج١٠، مسألة ١٨٦٦، ١٨٦٩، دار التراث، القاهرة.
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، ج٦، ٧، عالم الكتب، بيروت- لبنان.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ البارح العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ. مع حاشيته النفيسة المهمة "بغية الألمي في تخريج الزيلعي"، دار الحديث بالقاهرة.
- النكاح والقضايا المتعلقة به، للدكتور أحمد الحصري الأستاذ بجامعة الأزهر. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٥٧م.
- نيل الأوطار للشوكاني، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث بالقاهرة.